mroftalp htehaB ni knil muideM

درس عمدة الفقه كتاب الصيام رقم الدرس)٨٤(معالي الشيخ د.محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين واله وصحبه اجمعين اما بعد قال الامام المصنف رحمه الله تعالى ويجب باحد ثلاثة اشياء كمال شعبان ورؤية هلال رمضان ووجود غيم او ليلة الثلاثين يحول دونه - 00:00:00

قال رحمه الله تعالى ووجود غيم او قتر ليلة الثلاثين يحول دونه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام لا تمان الاكملان على اشرف الانبياء والمرسلين وخيرة الله من الخلق اجمعين - 00:00:26

وعلى اله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستن بسنته الى يوم الدين. اما بعد وقد ذكر الامام المصنف رحمه الله الاحوال التي يثبت بها الصوم ويحكم بوجوبه وهذه الاحوال بينا منها حالتين - 00:00:53

الاولى التي اشار اليها المصنف رحمه الله بكمال عدة شهر شعبان ثلاثين يوما والثانية رؤية هلال رمظان وبينا ما يتعلق بذلك من المسائل والاحكام وهدي النبي صلى الله عليه وسلم في الامرين - 00:01:24

ثم شرع رحمه الله في هذه الحالة الثالثة وهي ان يكون دون الهلال قطر او غيم فيحول دون رؤيته وهذه الليلة وهي ليلة الثلاثين من شعبان ليلة الشك فنحن نشك هل هذه الليلة من رمضان - 00:01:50

او هي تمام لعدة شهر شعبان ومن هنا لو ان الناس تراءوا الهلال فلم يتمكنوا من ذلك بسبب وجود الغيم او القدر القطر هو الغبار وهو جمع قترة ومنه قوله سبحانه وتعالى ترهقها قترة - 00:02:20

فالقطرة الغبار فلو ان ليلة الثلاثين كان فيها غبار شديد يحول دون رؤية الهلال ولذلك لابد من وجود قيد يحول دون رؤيته. اي يمنع من رؤية الهلال لانه ليس كل غيم وليس كل قطر وغبار يحول دون الرؤية - 00:02:49

ومن هنا لابد من هذا القيد ان يمنع من الرؤية فلو وجد غيم ووجد غبار ولكنه لا يمنع من رؤية الهلال فلا اشكال انه يجب علينا اتمام عدة شهر شعبان ثلاثين يوما - 00:03:17

وبناء على ذلك اذا تحقق هذا الشهر فكانت ليلة الشك وتراءينا الهلال ولم نتمكن من رؤيته بسبب وجود الغيم او القدر الذي يحول دون الرؤية فهل نقول ان الشهر لم يتم وبناء على ذلك - 00:03:38

يكون هذه الليلة متممة لشهر شعبان او نقول ان ان وجود هذا القطر ووجود هذا الغيم يمنعنا من الرؤية ونحن امام عبادة لابد من ان نحتاط فيها والاحتياط في العبادات معتبر في مسائل - 00:04:01

ومنها هذه المسألة قولان للعلماء رحمهم الله في جواب ذلك فقال بعض العلماء انه اذا اذا حال دون رؤية الهلال خطر او غيم فاننا نحكم بدخول شهر رمضان وقال بعض العلماء لا نحكم - 00:04:27

بل نقول ان هذه الليلة هي الاصل فيها انها من شعبان ونحن باقون على الاصل. فالمصنف رحمه الله مشى على القول الاول انه اذا حال دون رؤية الهلال ليلة الثلاثين غيم او قتر - 00:04:52

فانه يحكم بدخول شهر رمضان وهذا القول هو احدى الروايتين عن الامام احمد رحمه الله برحمته الواسعة وهذه الرواية قال الامام المصنف الامام الموفق رحمه الله في المغني انه قد اختارها اكثر شيوخ اصحابنا اي الحنابلة - 00:05:14

يختارون هذه الرواية وهذه الرواية تعتبر من مفردات المذهب الحنبلي اي انها اي ان القول بوجوب الصوم من مفردات الحنابلة والمفردات هي المسائل او المسألة المسألة المفردة هي التي انفرد فيها الامام عن بقية اخوانه من الائمة الاربعة - 00:05:42
وهي ليست بخاصة بالحنابلة بل انها تكون من الامام ابي حنيفة سينفرد عن اخوانه من الائمة الثلاثة وتكون من الامام مالك سينفرد رحمه الله عن بقية اخوانه من الائمة رحمة الله على الجميع - 00:06:15
وتكون من الامام الشافعي وتكون من الامام احمد رحمة الله على الجميع. فهي ليست بخاصة بهذا بمذهب الحنابلة وفي الثلاثين من الليالي من شهر شعبان عن الهلال ان يحل غيم حكى اذا حال الغيم - 00:06:37
حكم بدخول شهر الصوم وهذه اهذا القول مروي او محكي عن جملة من الصحابة رضي الله عنهم فقد قال بهذا القول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كما في الاثر الصحيح عنه - 00:07:03
انه كان اذا كانت ليلة الثلاثين من شعبان امر رجلا او امر رجالا ان يتراءوا الهلال فاذا رأوه حكم بدخول رمظان واذا لم يروه نظر فان كانت السماء صحوا اصبح مفطرا - 00:07:24
اي انه اكمل عدة شعبان ثلاثين وان كان فيها غيم او قتر اصبح صائما رضي الله عنه وارضاه فهذا هو مذهب عبد الله ابن عمر وحكي هذا القول عن عمر بن الخطاب - 00:07:47
وكذلك ايضا ورد وصح عن معاوية ابن ابي سفيان وعن ام المؤمنين عائشة وحكي عن اسماء اختها وهو كذلك محكي عن عمرو بن العاص وانس بن مالك رضي الله عن الجميع - 00:08:07
فهؤلاء كلهم من الصحابة اه يحكى عنهم اما بالرواية او الحكاية انهم يقولون اذا كانت ليلة الثلاثين ووجد الغيم والقتر او القدر فاننا نحكم بدخول شهر رمضان وبهذا القول قال ميمون ابن مهران ومجاهد ابن جبر - 00:08:29
وكذلك ايضا قال به مطرف بن عبدالله الشخير من ائمة التابعين رحمة الله عليهم اجمعين وقال به ابن ابي مريم وابو عثمان المهدي وهو المذهب عند الحنابلة كما في الانصاف. وقد ذكر هذه الرواية عن الامام احمد رحمة الله عليه. وذكر ان - 00:08:54
هي المذهب وهذا القول هو احد القولين في المسألة كما ذكرنا. والقول الثاني اننا لا نحكم بدخول شهر رمضان. والواجب علينا ان نبقى على الاصل وهو كوننا في شهر شعبان - 00:09:19
سنلغي الشك ونبقى على اليقين سنتم العدة ثلاثين يوما وهذا القول هو محكي ايضا عن عمر رضي الله عنه وارضاه حكي عن عمر وعن علي وعن عثمان وعن عثمان وعن علي - 00:09:40
وعن عمار ابن ياسر وكذلك حذيفة بن اليمان وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم اجمعين. كلهم يقولون اننا نتم عدة شهر شعبان ثلاثين يوما في هذه المسألة - 00:09:59
وهذا القول ايضا قال به سعيد بن المسيب وهو كذلك قال به كذلك ابراهيم النخاعي والاوزاعي والثوري وهو مذهب المالك الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية رحمة الله على الجميع فهؤلاء يقولون لا نحكم بدخول شهر رمضان ويجب علينا اتمام العدة - 00:10:20
فالمصنف رحمه الله مشى على القول الاول لما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما وارضاهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته - 00:10:49
وافطروا لرؤيته. قال انما الشهر تسع وعشرون فاذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له قالوا فقوله عليه الصلاة والسلام فان غم عليكم فاقدروا القدر هو التظييق - 00:11:06
ومنه قوله سبحانه وتعالى فظن ان لن نقدر عليه اي ظن ان لن نضيق عليه. ومنه قوله تعالى يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر ان يضيق ومنه قوله وقدرنا عليه رزقه. اي ظيقنا فالتقدير هو التظييق - 00:11:29
قالوا فاذا كان التقدير في لسان العرب يرد بهذا المعنى سيكون قوله عليه الصلاة والسلام فان غم عليكم فاقدروا له اي ضيقوا شهر شهر شعبان احكموا بدخول شهر رمضان فيكون التقدير القدر هنا تظييق المراد به ان نضيق عدة شعبان. لان شعبان يكون كاملا -

00:11:55
ويكون ناقصا والتظييق ان نجعله ناقصا. قالوا وقد صدر بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه حديث بقوله انما الشهر تسع وعشرون وبناء على ذلك قالوا اننا نحكم بدخول شهر رمضان في حالة وجود الغيم والقتر - 00:12:25
بناء على امره عليه الصلاة والسلام لنا في هذا الحديث بالتقدير والتظييق واما الامر الثاني قالوا ان هذا الحديث رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما وارضاهما وراوي الحديث اعلم بالحديث - 00:12:50
وقد فسر الحديث بما تدل عليه اللغة وبناء على ذلك يكون تفسير الراوي حجة لنا في اثبات القول الذي نقول به وهو تظييق عدة شعبان والحكم بدخول شهر رمظان وقالوا ان ان الاصل واليقين ان الشهر تسع وعشرون - 00:13:11
لان الشهر يكون كاملا ويكون ناقصا. اعني الشهر القمري واذا كان يكون تاما وناقصا كما تقدم معنا في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر في الصحيحين عنه رضي الله عنهما وارضاه - 00:13:36
اللهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا. فاذا كان الشهر يكون تسعا وعشرين ويكون ثلاثين فاليقين انه تسع وعشرون - 00:13:54
والشك في الثلاثين ونحن امام عبادة من العبادات المفروظة بالركن من اركان الاسلام فلا يمنع ان نحتاط بدخوله لوجود الشك. وليس هذا من الغلو في العبادة. ولكننا نحتاط لهذا الركن من اجل وجود الشك - 00:14:13
فنحن لا ندري هل الغيم حجب الهلال او لم يحجبه هل الهلال موجود والشهر ناقص؟ اعني شعبان؟ ام انه غير موجود؟ والشهر كامل وبناء على ذلك نقول بالاحتياط هذا هو وجه قولهم رحمهم الله من النقل والعقل - 00:14:36
واما جمهور العلماء رحمهم الله فانهم قالوا بقولهم وهو وجوب اتمام العدة استدلوا بحديث ابن عمر المتقدم وقالوا ان قوله عليه الصلاة والسلام فاقدروا له من التقدير والحساب والمراد بذلك ان نحسب عدة شعبان ثلاثين يوما وان نعطي شعبان حقه وقدره - 00:14:57
لان القدر تمام الحق المنزلة الكاملة للشخص هي قدره. ولذلك قال تعالى انا انزلناه في ليلة القدر من ان القدر المقام وبناء على ذلك نعطي شهر شعبان حقه ونقدر حسابه - 00:15:28
تاما كاملا قالوا وهذا المعنى وان كان الحديث يحتمل المعنيين فقد جاء حديث في حديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما فقد جاء غير جاءت غيره من الاحاديث واضحة مع انه في رواية لحديث عبد الله ابن عمر في الصحيح فيها الامر باتمام العدة - 00:15:51
وبناء على ذلك قالوا ان الاحاديث التي جاءت عن من عن الصحابة من غير حديث ابن عمر رضي الله عنهما كحديث ابي هريرة وحديث عبد الله ابن عباس وحديث آآ عبد الرحمن ابن زيد ابن الخطاب - 00:16:18
رضي الله عن الجميع كلها تدل على ان المراد بالتقدير على ان الواجب عند وجود الشك والغين النكت عدة شعبان ثلاثين يوما ولذلك قال في حديث ابي هريرة رضي الله عنه فان غبى عليكم وغبي عليكم على الوجهين - 00:16:41
فان غبى عليكم او غبي عليكم. المراد بذلك خفاؤه اي خفي عليكم فاكملوا العدة وفي رواية في الصحيح فاكملوا العدة ثلاثين. وفي رواية صحيحة فاكملوا عدة فشعبان ثلاثين يوما وفي حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها الذي تقدم معنا ان النبي - 00:17:06
صلى الله عليه وسلم كان يتحفظ في شعبان ما لا يتحفظ في غيره. قالت فاذا لم يرى عد ثلاثين. واكمل عدة شعبان ثلاثين يوما. قالوا فهذه احاديث عن اكثر من صحابي - 00:17:36
تدل على ان الواجب ان نكمل العدة ولفظها صريح في الدلالة على اكمال العدة بل جاء ما هو اقوى ما يكون في قوله ثلاثين اي اكملوا العدة ثلاثين. وعليه فاننا نعتبر هذه الاحاديث مبينة - 00:17:56
لحديث ابن عمر اذا كان حديث ابن عمر مجملا وبناء عليه فاننا نقول يجب اتمام العدة ثلاث يوما قالوا وكما دل النقل دل العقل فان الصوم عبادة لا يجوز فعلها ولا الامر بها - 00:18:16
قبل دخول وقتها على سبيل الشك وآآ الريب وذلك آآ هو الاصل قالوا فلا يجوز الحكم بدخول الصوم على هذا الوجه كما لا تجوز

الصلاة ولا يجوز الحج قبل زمانه بجامع كون كل منهما عبادة مؤقتة. لا يصح فعلها قبل زمانها. اليس الذي يريد ان يصلي - 00:18:36
يجب عليه ان يتحرى الوقت. فاذا استيقن بدخوله او غلب على ظنه. فانه يصلي. لكنه هو لو شك جاء في صلاة الظهر فلم يدري هل الشمس زالت او لم تزل؟ وجب عليه اجماعا ان يتوقف وان يمتد - 00:19:06
من فعل صلاة الظهر حتى يتيقن من زوال الشمس ولو جاء وقت المغرب وشكها الغابة الشمس او لم تغرق فان اليقين انها لم تغب وانه في النهار حتى يتحقق او يغلب على ظنه انه قد غابت الشمس فيؤدي فرض الله - 00:19:26
فلو انه صلى على هذه الحالة للزمته الاعادة. لانه يصلي بنية مشكوكة. حتى قال بعض العلماء حتى ولو ظهر انه على صواب لانه اثناء اداء الصلاة لم يبني لا على يقين ولا على غلبة ظن. قالوا فهذا هو - 00:19:46
الاصل في العبادات اننا لا نحكم بدخولها بالشك والريب. وهذا القول هو ارجح القولين في نظري والعلم عند الله وذلك لان الاحاديث التي احتج بها اصحاب هذا القول واظحة في الدلالة على وجوب اكمال العدة - 00:20:06
ثلاثين يوما وقد امرنا النبي صلى الله عليه وسلم باكمال العدة فلا نستطيع ان نخالفه وحديث اصحاب القول الاول محتمل للوجهين. ولا يمكن ترك الصريح لغير الصريح لا يمكن ان نترك الاحاديث الصحيحة الصريحة الدالة على وجوب اكمال العدة واتمام شهر شعبان ثلاثين للمحتمل - 00:20:26
والمتردد ولان حديث ابن عمر فيه وجه يقوي الجمهور ويتسق مع قول الجمهور وبهذا يترجح مذهب من قال حتى ان شيخ الاسلام رحمه الله تكلم كلاما نفيسا على هذه المسألة في شرح العمدة. بل بين ان الامام احمد لم يأمر ولم يصح عنه انه يوجب - 00:20:54
الصوم وله كلام نفيس رجح فيه الرواية الثانية عن الامام احمد اننا نبقى على الاصل وانه يجب اتمام عدة شعبان ثلاثين يوما وقال ان واجاب عن حديث ابن عمر والاستدلال به بالاوجه التي ذكرناها. نعم. قال رحمه الله واذا - 00:21:19
الهلال وحده صام فان كان عدلا صام الناس بقوله واذا رأى الهلال وحده شرع رحمه الله في بيان مسألة الشهادة على الهلال بعد ان بين احوال الهلال والتمكن من رؤيته او عدم التمكن من رؤيته. شرع رحمه الله في بيان احكام الشهادة على الاهلة. وهذه - 00:21:44
مسألة مهمة يترتب عليها هذه العبادة الجليلة اذا رأى الهلال وحده شخص مسافر ليس كما هو معلوم في القديم لا يوجد عند الانسان وسيلة اتصال يعلم بها هل دخل الشهر او لم يدخل؟ هل ثبت رمظان او لا - 00:22:12
هذه المسألة كانت كثيرة خاصة في حال السفر وانظروا الى سماحة الشريعة ويسرها وشموليتها وكمالها ووفائها بالجواب في المسائل والنوازل ما تركت شيئا كل شيء فصلناه وكل شيء فصلناه تفصيلا. الله فصل الاشياء وبينها لكنها مفصلة - 00:22:35
من حكيم عليم اذا كان وحده ورأى الهلال وكان مسافرا فانه كما ذكرنا يقوم بالسنة برؤية الهلال فاذا لم يره صام اي يجب عليه ان يصوم اه اذا رآه فانه يجب عليه ان يصوم. واذا لم يره حكم بتمام شهر شعبان - 00:22:59
فلو انه دخل القرية ودخل المدينة ووجد انه قد صام والناس لم تصم فانه على يقين وهذه شهادة الواحد بشهر رمضان والحكم بدخول شهادة الواحد بشهر رمضان ثبتت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم. كما في حديث عبد الله بن - 00:23:27
عمر رضي الله عنهما قال تراءى الناس الهلال فرأيته واخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فامر الناس فصام وامر الناس بصيامه وفي حديث ابن عباس من كان يصلح شاهدا ان فيه كلاما - 00:23:54
قال حديث الاعرابي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وشهد انه رأى الهلال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتشهد ان لا اله الا الله؟ قال نعم. قال يا بلال قم - 00:24:15
فاذن في الناس اذن بالناس بالصوم اي ان يصوموا غدا قالوا فهذا يدل على انه اذا شهد العدل فانه يحكم بدخول شهر رمضان يجب عليه هو ان يصوم وانما قال يجب عليه - 00:24:32
ان يصوم لانه قد لا يستطيع قد يشهد وترد شهادته وقد لا يستطيع ان يشهد بانه غير معروف لجهالة حاله تبين المصنف انه يجب عليه ان يصوم. لكن نحن لا نستطيع ان نحكم بشهادته - 00:24:54
الا اذا كان عدلا ومقبول الشهادة بناء على ان الشهادة على الهلال تأخذ احكام الشهادة وبين المصنف رحمه الله اشتراط العدالة وهي

الاستقامة. فالطريق العدل هو الذي لا اعوجاج فيه - 00:25:16
واما العدالة في اصطلاح الشريعة فقد ظبطها بعض العلماء باجتناب الكبائر ترك الكبائر واجتناب الصغائر في غالب الاحوال فمن كان تاركا لكبائر الذنوب كشرب الخمر والزنا وشهادة الزور والقتل ونحو ذلك من الكبائر اعاذنا الله واياكم منها ولم يفعلها - 00:25:37
وكان في غالب حاله مجتنبا للصغائر فانه يحكم بكونه عدلا. عدل الرواية الذي قد اوجبوا وهو الذي من بعد هذا يجلب العدل من اجتنبوا الكبائر ويتقي في لغلب الصغائر فاذا كان يتقي الكبائر في غالب حاله - 00:26:04
اذا كان تارك الكبائر اتى مجتنبا للصغائر في غالب حاله واحواله حكمنا بكونه عدلا وانما اشترطنا ان يكون عدلا لان الله امرنا في خبر الفاسق ان نتوقف وان لا نعمل به. فقال يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا - 00:26:28
ولو جاءنا بنبأ دخول رمظان فاننا نتوقف وبناء على ذلك لا نحكم بشهادته وان كان الزمان واذا كان الزمان قد تفشى فيه الفسق وانتشر الفسق فهذه مسألة نازلة تكلم عليها المتأخرون من الائمة. وقالوا انه اذا فشى الفسق وانتشر - 00:26:53
اخذ بامثل الفساق والمراد وقد تكلم على هذه المسألة جمع من العلماء واختار جمع من المحققين هذا القول كشيخ الاسلام والامام ابن القيم وغيرهم من ائمة الحنفية كالطرابلسي في معين الاحكام - 00:27:20
في معون الحكام آآ وكذلك ايضا ابن فرحون في تبصرة الحكام آآ من آآ فقهاء المالكية والطرابلسي من فقهاء الحنفية وائمة الشافعية كذلك قرروه وبينوه فهذا عند المتأخرين ينظر فيه الى امثل الفساق - 00:27:39
قد يكون الرجل شاربا للخمر لكنه لا يكذب قد يكون شاربا للخمر فاسقا بشربه لها لكنه لا يكذب مهما كان لا يكذب فليس كل فاسق يعني معناه انه يكذب انما امر الله بالتوقف ولذلك لم يأمرنا بالرد المباشر قال فتبينوا - 00:28:01
وفي قراءة فتثبتوا امرنا بالتثبت والتبين. وبناء على ذلك يؤخذ بالامثل. هذا اذا عمت البلوى واشتهرت به كما قرره العلماء والائمة. وهذا ليس خاصا بمسألة الصيام بل يشمل كثير من مسائل خاصة في القضاء. لانها من - 00:28:24
ما يبتلى به القضاة ويحتاجون الى الاخذ فيه بهذا الحكم الشرعي والعدل يشترط ان يكون عدلا اذا كان عدلا صام الناس بشهادته اذا شهد انه رأى الهلال حكمنا بدخول شهر رمضان. نعم - 00:28:44
ولا يفطر الا بشهادة عدلين ولا يفطر اذا رآه وحده بالنسبة للمسألة الاولى قبول الشاهد الواحد على دخول شهر رمضان هذا هو مذهب الحنفية على تفصيل عندهم لانهم يفرقون بين السماء الصحو في مذهب الامام ابي حنيفة - 00:29:06
اذا كانت السماء صحوا لا تقبل شهادة اقل من اه لا تقبل غير شهادة الاستفاضة او التواتر لان اذا كانت صحوا واما اذا كانت مغيمة او فيها قطر وشهد واحد قالوا نقبل شهادة الواحد ونحكم بدخول شهر رمضان. وفرقوا - 00:29:29
الصحو غيره وهذا التفريق ترده السنة في ظاهرها. فان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ولم يفرق بين كون السماء صحوا او مغينا. واذا رأى بعضنا كأننا رأيناه لان قوله صوموا لرؤيته ليس المراد به كل المسلمين - 00:29:52
ولما قال فان شهد عدلان فصوموا وان شهد عدلان فافطروا لم يقل اذا كانت صحوا او غير صحو فاذا هذا العام يبقى هذا المطلق في الاحوال يبقى على اطلاقه حتى يرد ما يقيده - 00:30:13
وبناء عليه فاننا لا نفرق بين كون السماء صحوة وغيره. عندهم اذا كانت السماء مغيمة وشاء او فيها قطر وشهد واحد بدخول شهر رمضان فاننا نحكم بدخول شهر رمضان. هذا مذهب الحنفية على هذا التفصيل. والشافعية والحنان - 00:30:31
وطائفة من اهل الحديث يعني الجمهور كلهم يقولون اذا شهد العدل بدخول شهر رمضان قبلنا شهادته وحكمنا بدخول الشهر واما المالكية رحمهم الله فقالوا لا نقبل في دخول رمظان ولا في خروجه الا ان يكون الا ان يشهد العدنان - 00:30:51
وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان شهد عدلان فصوموا وان شهد عدلان فافطروا في حديث عبد ابن زيد ابن الخطاب رضي الله عنه وارضاه وعن ابيه فهذا آآ في في هذا الحديث عن عبدالرحمن ابن زيد ابن الخطاب. رحمه الله ورضي عن ابيه زيد. عبدالرحمن - 00:31:13
ابن زيد زيد اخ لعمر ابن الخطاب استشهد في وقعة اليمامة. وتأثر عمر رضي الله عنه اثرا عظيما استشهاده وقصة معروفة لما بلغه

خبره وفاته ثم زوج آآ ابنه زيدان بنته رضي الله عنه وارضاه. المقصود ان زيدا جالس اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وحدثهم - 00:31:39

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان صوموا آآ قال فان شهد عدلاني فصوموا وان شهد عدلاني فافطروا. قالت مالكية رحمهم الله لا نقبل في دخول رمضان وخروجه الا عدلان - 00:32:05

اذا شهد العدنان قبلنا الشهادة وحكمنا بدخول الشهر وخروجه واجاب الجمهور عن الحديث فان شهد عدلان بانه عام خصصه حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما وقد قبل النبي صلى حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنه جميع. وقد قبل فيهما النبي صلى الله عليه وسلم شهادة الواحد. قالوا فنحكم - 00:32:22

وبناء على ذلك نقول ان مذهب الجمهور اقوى وارجح والعلم عند الله لان العموم الذي استدل به على المنع خصص بما ورد بقبول شهادة الواحد. اما في حال خروج الخروج من شهر رمضان. هذا كله في حال الدخول - 00:32:49

ففي حال الدخول اذا شهد اثنان او شهد جماعة انهم رأوا الهلال فلا اشكال الا الحنفية رحمهم الله يفرقون بين الصحو وغير الصحو واما بالنسبة وبينا قولهم وان الراجح لا تفريط - 00:33:10

واما بالنسبة لشهادة العدل الواحد فانها تقبل على ارجح قولي العلماء لحديث عبد الله ابن عمر وحديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنه فاذا شهد الجماعة او شهد الاثنان قبلنا الشهادة وحكمنا بالدخول وان شهد الواحد حكمنا بشهادته - 00:33:28

الزمنا بالدخول في الشهر فاذا اردنا الخروج من شهر رمضان هذه مسألة ثانية فنحن في ليلة الشك ليلة الثلاثين من رمضان تراعينا الهلال فحينئذ لا يرد ما ذكر من انه اذا حال غيم او قتر - 00:33:48

اننا نحكم بالفطر. هذا لا يقول به الحنابلة. انما يقولون بالدخول فقط واما عند الخروج ولذلك الجمهور يقيسون الدخول على الخروج. ويقولون لا فرق بينهم الاول دخول في العبادة والثاني خروج من العبادة ينبغي ان يكون حكمها سواء كما سوت السنة بينهم - 00:34:11

اما بالنسبة للدخول للخروج فاننا على يقين من اننا في رمضان واذا دائما القاعدة تقول الاصل بقاء ما كان على ما كان فانت في شهر رمضان واذا كنت في شهر رمضان لا تحكم بالفطر - 00:34:32

والخروج من شهر رمضان الا ببينة شهادة عدلين اذا شهد عدلان كما قال صلى الله عليه وسلم وان شهد عدلان فافطروا فلو انهم تراءوا الهلال ليلة الثلاثين فشهد عدلان او شهد جماعة انهم رأوا الهلال فلا اشكال - 00:34:54

حكمنا بانتهاء رمظان واننا آآ في ليلة الليلة الاولى من شهر شوال اما لو كان الشاهد واحدا وشهد عند القاضي انه رأى الهلال ليلة الثلاثين من رمضان فهل نحكم بالخروج من شهر رمضان كما حكمنا بالدخول - 00:35:16

والجواب ان جمهور العلماء والائمة الاربعة كلهم على انه لا يحكم بالخروج الا بشهادة شاهدين فاكثر على تفصيلي عند الحلبية كما ذكرنا بناء على ذلك فاننا لا نحكم بالخروج من شهر رمضان بشهادة الواحد - 00:35:42

الا ابا ثور ابراهيم ابن ابن خالد خالد ابن يزيد الكلبي رحمه الله الفقيه المشهور قال يحكم بالخروج وجعل هذا قياسا على الدخول ولا شك ان السنة في قوله وان شهد عدلان فافطروا مقدمة على القياس. ولان هذا هو الاصل ولان اليقين - 00:36:03

اننا في رمضان وان ذمتنا دائما الذمة اذا شغلت ذمة الانسان وهي صفة اعتبارية مقدرة في الانسان يعني يسند اليها الالتزام يكون بها اهل يلتزم للاخرين. سواء فيما بينه وبين الله كما في حقوق الله من العبادات او بينه وبين الناس. كما في المعاملات - 00:36:28

فذمته اذا قيل ان رمظان قد دخل فذمتنا مشغولة برمظان لا نحكم باننا خرجنا من رمضان وانه برئت ذمتنا من رمظان الا بيقين او غلبة ظن وبناء على ذلك فمذهب جمهور العلماء اقوى - 00:36:57

وارجح في نظري والعلم عند الله انه لا يقبل في الخروج من شهر رمضان الا هنا سؤال او مسألة هل هذا الشخص الذي رأى هلال العيد لوحده هل يحق له ان يفطر في خاصته - 00:37:18

وهل من حقه لانه على بينة ان اليوم ان الليلة ليلة العيد وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم العيد وقال بعض العلماء

يفطر في خاصة نفسه - 00:37:36
لانه على يقين من انه قد دخل شهر شوال. وان الليلة ليست من رمضان وهذا القول كما ذكرنا استند الى ان الليلة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الفطر وهو يوم عيد - 00:37:50
الفطر الذي يكون باتمام الصوم وقال بعض العلماء لا يجوز له ان يفطر بحال لا نفطر بقوله ولا يجوز له هو في خاصة ان يفطر. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فطركم يوم تفطرون - 00:38:09
واظحاكم يوم تظحون هذا الحديث فطركم يوم تفطرون يدل على ان العبرة بجماعة المسلمين وامامهم وهذا القول اقوى. لان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى عن صوم يوم العيد الذي هو لجماعة المسلمين - 00:38:28
والذي هو عيد المسلمين. فلما لم يثبت ان هذه الليلة ليلة العيد ولم تعتضد شهادته او ردت شهادته لفسقه او خلل فيه فانه لا يفطر. ويلزمه ان يبقى مع المسلمين يصوموا بصومهم ويفطر يفطر بفطرهم كونه صائما مع انه - 00:38:50
الهلال لا يؤثر لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم العيد. ويوم العيد لم يثبت. وهذا فيه مرونة من الشريعة ولذلك البعض يقول كيف والحال كذا والتقدير كذا؟ هذا له نظائر وله مسائل حتى في مسألة - 00:39:17
كانوا في القديم يكون يوم عرفة وليس هناك وسائل اتصال فمثلا من كان في افريقيا كيف يعلم ان اهل عرفة هل شهر ذي الحجة كامل او ناقص وكانوا يبنون على شهادتهم. فصحح العلماء - 00:39:34
ما كان منهم بل قالوا انه ينظر الى حالهم بحسب ما فعلوه بامر الشريعة فلو انهم صاموا يوم عرفة ووافق انه يوم العيد في الحقيقة فانهم على حالهم وعلى حقيقتهم لانهم جماعة المسلمين - 00:39:54
كان بعض مشائخنا يبين به اهمية لزوم جماعة المسلمين. وتعظيم الشرع لجماعة المسلمين. وكنت اذكر والدا رحمه الله واموات المسلمين اجمعين وشيخنا كان لا يمر على مسائل الصلاة مع الجماعة ويقررها الا بين - 00:40:13
ان الشريعة تلزم المسلم بجماعة المسلمين. بالجماعة وتنهاه عن الشذوذ ولذلك اذا جاء مسبوقا يدخل مع الامام ولا يخالفه مع انه مسبوق ويجلس بعد الركعة الاولى التي صلاها والامام قد صلى الثانية فلا يشد ولا يخالفه. ولو انه سهى اثناء الصلاة حمل الامام - 00:40:33
انه الواجبات ثم يقضي الاركان لوحده. كل هذا لكي ينضبط المسلم بجماعة المسلمين ولا يشد. وقد جاء عن الصحابة رضوان الله حتى في مسائل الصوم وصح عن ابن عمر رضي الله عنه انه امر بالجماعة والزم بها في الصوم في مسائل وصح السند - 00:40:57
عنه بذلك. هذا كله منهج للشريعة. لان الفتنة في الخلاف والشذوذ. ولذلك قال عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه وهو يصلي وراء عثمان اربع ركعات في الصلاة التي هي من دين الله. لما قيل له بذلك قال الخلاف شر. وتبع - 00:41:17
الامام على الاتمام. كل هذا منهج من النبي صلى الله عليه من الشرع ومن النبي صلى الله عليه وسلم. ومن اصحابه الله عنهم وارضاهم. نسأل الله بعزته وجلاله ان يرزقنا التمسك بالسنة ولزومها. حتى نلقاه وهو راض عنا. نعم - 00:41:37
وان صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما افطروا. وان كان بغيم او قول واحد لم يفطروا الا ان يروه او يكملوا العدة قال رحمه الله وان صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما افطروا - 00:41:57
الان شرعا المصنف رحمه الله فيما يتعلق الحكم بالخروج من شهر رمضان فان كانوا قد صاموا بشهادة اثنين واكمل عدة رمظان ثلاثين يوما جاءوا في ليلة الليلة الاولى من شوال تراءوا الهلال ولم يروه - 00:42:17
لكنهم دخلوا في رمظان بشهادة اثنين فحينئذ تكون العدة كاملة تكون العدة كاملة اذا دخلوا رمظان بشهادة اثنين واتموا صيام ثلاثين يوما حكموا بالفطر. حكم بالفطر ودخلوا في شهر شوال هذا لا غبار - 00:42:45
ولا اشكال فيه وان كان بغيم او قول واحد لم يفطروا. وان كان بغيم اي المسألة التي تقدمت معنا دخلوا في شهر رمضان على القول الذي يقول ان حال دون رؤية الهلال غيم او قتر حكمنا بدخول شهر رمظان وهو القول الذي مشى عليه - 00:43:06
رحمه الله وهو المذهب فدخلوا فلما دخلوا جاءوا في ليلة الثلاثين قال رحمه الله وان كان بغيم او قتر ان كان بغيم او قول واحد لم

تفطروا لم يفطروا ويتمون العدة - 00:43:29
ثلاثين يوما ولم يفطروا حتى يروا الهلال او يتموا. وبناء على ذلك اه يقولون تبين الخطأ في شهادة الواحد وتبين الخطأ في التقدير اننا قلنا نحتاط لاننا حكمنا بالدخول احتياطا. وبناء على ذلك لا عبرة بالظن البين خطؤه. لا عبرة - 00:43:46
الظن البينة خطأ ولم دخلوا بشهادة الظن. شهادة الواحد او الغيم والقتر وبناء على ذلك قالوا انه لا يحكم بالفطر بهذا السبب. ففرق بين الدخول بشهادة العدلين وبين الدخول بشهادة الواحد او شهادة او الحكم بدخول شهر رمضان لوجود الغيم والقطر. نعم. وان - 00:44:11
كان بغيم او قول واحد لم يفطروا الا ان يروه او يكمل اكملوا تسعا وعشرين يوما ثم رأوا الهلال فانهم حينئذ يحكمون. وهكذا اذا اتموا العدة نعم قال رحمه الله واذا اشتبهت الاشهر على الاسير تحرى وصام - 00:44:39
اذا اشتبهت الاشهر على الاسير. هذا تدرج عند العلماء رحمهم الله برحمته الواسعة اذا ارادوا بيان مسائل الفقه تدرجوا فيها الغالب والمشهور يبينونه ثم بعد ذلك المسائل النادرة والطارئة ومنها مسألة الشخص - 00:45:00
اذا كان لا يمكنه ان يعرف هل دخل الشهر او لم يدخل ومن اشهر هذه المسائل مسألة الاسير فهي لا تختص بالاسير. قد يسافر الرجل كما ذكرنا ثم يمكث اياما وينسى - 00:45:25
هل هو في اخر الشهر هل هو في نهاية الشهر؟ ام ان الشهر باق؟ هذا يحصل في مسائل كثيرة والمفقود الذي يفقد في الصحراء لا يدري عد عدد الايام لانه لم يحصها وليس عنده تقويم وليس عنده شيء يكتب ويضبط به العدد - 00:45:42
وهكذا لو انه سقط في مكان وحفرة او في مكان ما او ضاع في متاهة في داخل المدن وفقد هذا كله تلتبس فيه الاشهر او كان عند غير المسلمين اخذ اسيرا عند غير المسلمين - 00:46:04
فانه في هذه الحالة تلتبس عليه الاشهر في كثير من الاحوال فاذا التبست الاشهر على المسلم الحكم انه يتحرى وهذا اصل في الشريعة انه اذا لم يمكنك الجزم واليقين بنيت على غالب الظن. بالامارات والدلائل - 00:46:26
فاذا استوت عندك الامارات والتبس قدرت والتقدير تنزيل المعدوم منزلة الموجود وتنزيل الموجود منزلة المعدوم فتقدر في ظنك وحسابك وتتحرى وهذا اصل في الشريعة ولذلك تعبدنا الله ان الانسان اذا كان في صحراء في سفر - 00:46:51
ولم يعلم القبلة اين القبلة؟ القبلة فانه يتحرى ويصلي يجتهد ويقدر اذا وجدت الدلائل التي تدل على القبلة مثلا اذا كانت القبلة في غرب الطريق الذي هو يسير فيه في الغرب - 00:47:18
فانه اذا كان في اول النهار يجعل الشمس وراء ظهره اذا اراد ان يصلي. لان المغرب امامه واذا كان في في اخر النهار جعل الشمس امامه لان مغربه امامه وهكذا دلائل يستدل بها ومعروفة وتقدمت في باب استقبال القبلة - 00:47:39
ولذلك الصحابة لما كانوا في ليلة ظلماء كما في الحديث الحسن التبست عليهم القبلة وصلى كل واحد منهم باجتهاده ولما صلى وظع علامة على الجهة التي استقبلها. فلما اصبحوا كل منهم في جهة تخالف جهة الاخر - 00:47:59
فانزل الله عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله فاعتبر التقدير والتحري فاذا قدر الانسان الايام وحسبها وتحرى بنى على هذا الحساب وقال غالب الظن يعني مثلا هو خرج من عند اهله وقد بقي اسبوع - 00:48:21
على دخول رمظان ثم نسي الايام واختلط في اي يوم خرج ففي هذه الحالة يقدر وقد تغيب عنه يكون التقدير لايام لا يمكن ان يعرف فيها هل هو في شعبان وهل هو في رمضان - 00:48:47
لا يدري في اي شهر بل حتى لا يدري في اي يوم من الاسبوع. هذا يقع في حال فقده وفي حال لانه اذا فقد الرفقة ذهل وذهب عنا. بل لربما لو كل انسان مع رفقته ومع ذلك لا يضبط الايام ولا يضبط الشهور. فما بالك ان يكون - 00:49:06
فاقدا لرفقته وفاقدا فاقدا اصحابه ومن معه. فالمقصود من هذا انه يتحرى فاذا تحرى صام ولو انه تحرى وقال نعم العدد عدد شعبان ثلاثين يوما بالامس بنا على ذلك يجب عليه ان يصوم - 00:49:26
بهذا التحري في حكم بدخول رمظان ويبدأ الصوم واما لو قال لا انا خرجت من عند اهلي وقد بقي على رمظان شهر والايام التي

مرت بيني وبين خروجي وبين هذا الوقت لا تصل الى الشام ينتظر - 00:49:50
حتى يغلب على ظنه انه قد وصل الى القدر الذي يوازي به او يساوي اه دخول الشهر فيبني عليه هذا التقدير اذا فعله هذا هو الذي كلفه الله به. فلا يكلفه الله فوق طاقته - 00:50:08
ان يقدر على غالب ظنه ان يقدر بالدلائل بالامارات وحينئذ اذا قدر فلا يخلو اما ان يتبين له الامر واما الا يتبين له الامر فاذا كان قد تبين له الامر - 00:50:28
نبدأ بحالة ان يتبين له الامر. فاما ان يتبين انه صام قبل رمضان او يتبين انه صام موافقا لرمضان. او يتبين انه صام بعد رمضان فاذا على حالتين اما ان يوافق رمضان واما ان يخالفه. وان خالف رمظان اما ان يخالفه متقدما او يخالفه متأخرا - 00:50:48
فاذا تبين له الحال انه وافق رمظان فلا اشكال بعض العلماء يقول فيه اشكال. ولا يصح صومه لماذا يقولون لانه صام ولم يجزم. والنية بالجزم لا بالتردد ولذلك من تردد في نيته لا تصح عبادته - 00:51:13
وبناء على ذلك قال لا نصحح وهذا ضعيف لان هذه المسألة اصلا خارجة عن الاصل واذا كانت خارجة عن الاصل تعامل معاملة الاصل. ليس بوسعه. هذا الذي في وسعه. فلما اذن له الشرع - 00:51:33
ان يقدر هذا التقدير تكون نيته فيها الاذن بشيء بلازمه فلما اذن له الشرع بذلك باللازم ان ينوي الصوم وهذه نية تابعة باذن الشرع له بالصوم والزامه لنفسه به وبناء على ذلك هذا الخلل الذي ذكروه اه لا يؤثر في صحة صومه - 00:51:50
وعلي فانه اذا وافق رمظان حكمنا بصحة صومه واما اذا تقدم رمظان من صام وتبين انه تقدم على رمضان اما كل الشهر ان يكون قد تقدم بكل الشهر يلزمه قضاء كل الشعب - 00:52:12
واما ان تكون متقدما بجزء من الشهر او بعد الشهر اقل او اكثر فاننا نلغي ما تقدم فيه على الشهر ونلزمه بقضائه ونصحح ما وافق فيه الشهر وبناء على ذلك يحكم - 00:52:31
بحسب هذا الحال. واما اذا تأخر وتبين انه صام بعد رمضان فاننا نحكم بصحة صومه ولا يؤثر كونه نوى الاداء وهو قضاء بوجود العذر ولكن هنا اشكال قال بعض العلماء ويلزمه قضاء يوم العيد ان كان قد وافق يوم العيد - 00:52:51
بمعنى انه صام رمضان كاملا لكنه صام بعد رمضان مباشر. التقدير تبين. بناء عن ذلك يكون قد صام يوم يوم الفطر ويوم الفطر نهى الشرع عن صومه ولا يصح صيامه - 00:53:21
في اصح قول العلماء عموما نافلة او فرضا قال رحمه الله تحرى وصام فان وافق الشهر او ما بعده اجزأه وان وافق قبله لم يجزه بين رحمه الله الحكم في هذه المسألة - 00:53:39
على التفصيل الذي بيناه لانه اذا وافق قبله فمعناه انه قد صام قبل دخول وقت العبادة والعبادة لا تصح قبل دخول وقتها الا فيما استثناه الشرف وان صام بعد رمظان صح صومه واستثنينا ان يكون يوم - 00:53:55
العيد ان يكون قد صام يوم العيد فانه لا يصح صومه ويقضيه واما اذا وافق الشهر تماما فلا اشكال بين رحمه الله حكم من لم يستطع ان ان يعرف هل دخل الشهر او لم يدخل وهذه المسألة - 00:54:17
راجعة للافراد والحكم فيها عام فلو ان جماعة من الناس كانوا في صحراء او في بادية وحصل لهم الالتباس مثل مسألة الاسير فحكمهم حكمه وبناء على ذلك ينظرون الى اقرب الاماكن اليهم وينظروا في كون الشهر دخل او لم يدخل ثم يعملوا بذلك - 00:54:38
هذا بالنسبة لمسألة الاشتباه في الاهلة. بين رحمه الله ان تراه الهلال هو السنة وبين ما يلزم للحكم بدخول رمضان برؤية الهلال والشهادة فيه. وكذلك الحكم بخروجه وبين المسائل التي تقع من الطوارئ يسمونها مسائل الطوارئ. ان لا يستطيع فانت تبين لنا انه نحكم بالدخول لمن رأى - 00:55:03
فاذا كان لا يستطيع ان يرى ولا يمكنه بين هذه المسألة وذكر لها مثال الاسير وهي لا تختص به وبهذا يكون قد اختصر اختصارا دقيقا للمسائل المهمة التي ترجع الى الاهلة. اللهم اجزه عنا وعن الاسلام - 00:55:32

المسلمين خير ما جزيت عالما عن علمه وجه علماء الاسلام وائمة الدين دواوين الكتاب والسنة حفظة الشريعة والملة. اللهم نور قبورهم بنورك وافظ عليهم بصلواتك ورحماتك اناء الليل والنهار. واجزهم عنا خير ما جزيت عالما عن علمه. اللهم ثقل - 00:55:52
وزينهم بالحسنات واوجب لهم رفعة الدرجات. واجزهم عن امة محمد صلى الله عليه وسلم خير الجزاء. اعظمه واوفاه واعنا على الانتفاع بعلومهم. ونفع العباد بها مخلصين لوجهك وتقبل منا ذلك خالصا لوجهك بالقبول الحسن. يا ارحم الراحمين. نعم - 00:56:15